منهاج السنة النبوية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الرابع

أهله ولا أصدقائه، بل أعطاه لجميع المسلمين، وقيل: إن الطالب غضب على الحاكم - كان غاية ذلك أنه غضب لكونه لم يعطه مالا ، وقال[1] الحاكم: إنه لغيرك لا لك، فأى مدح للطالب فى هذا الغضب؟ لو كان مظلوما[2] محضا لم يكن غضبه إلا للدنيا. وكيف والتهمة عن[3] الحاكم الذى لا يأخذ لنفسه أبعد من التهمة عن الطالب[4] الذى يأخذ لنفسه، فكيف تحال[5] التهمة على من لا يطلب[6] لنفسه مالاً، ولا تحال على من يطلب[7] لنفسه المال؟.

وذلك[8] الحاكم يقول: إنما[9] أمنع لله لأنى لا يحل لى أن آخذ المال من مستحقه فأدفعه إلى غير مستحقه، والطالب يقول: إنما أغضب لحظى القليل[10] من المال. أليس من يذكر [مثل][11] هذا عن فاطمة ويجعله من مناقبها جاهلا؟.

أو ليس الله قد ذم المنافقين الذين قال فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ

(١) وقال : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : قال .

(٢) ن ، م ، أ : مطلوبا .

(٣) أ ، ب : عند .

(٤) ن ، م : أبعد منها عن الطالب؛ ب : أبعد من التهمة عند الطالب .

(٥) أ : بحال .

(٦) أ ، ب : من لا يأخذ .

(٧) ن ، م : على من لا يطلب، وهو خطأ .

(٨) أ ،ب : وكذلك .

(٩) ن ، م : أنا .

(١٠) ر ، هـ ، ص ، و : لحظى لقليل؛ ب : لحظ قليل .

(١١) مثل : ساقطة من (ن) ، (م) .

أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨، ٥٩] فذكر الله[١] قوما رضوا إن أُعطوا، وغضبوا إن لم يعطوا، فذمَّهم بذلك، فمن مدح فاطمة بما فيه شبه من هؤلاء ألا يكون[٢] قادحا فيها؟ فقاتل الله الرافضة، وانتصف لأهل البيت منهم؛ فإنهم ألصقوا بهم من العيوب[٣] والشين ما لا يخفى على ذى عين.

ولو قال قائل: فاطمة لا تطلب إلا حقها، لم يكن هذا بأولى من قول القائل: أبوبكر لا يمنع يهوديا ولا نصرانيا حقه فكيف يمنع سيدة نساء العالمين حقها؟ فإن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد شهدا لأبى بكر أنه ينفق ماله لله، فكيف يمنع الناس أموالهم؟ وفاطمة رضي الله عنها قد طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم مالاً، فلم يعطها إياه. كما ثبت فى الصحيحين عن علىّ رضى الله عنه فى حديث الخادم لما ذهبت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما، فلم يعطها خادما وعلَّمها التسبيح[٤]. وإذا جاز أن تطلب من النبى صلى الله عليه وسلم ما

(١) لفظ الجلالة ليس فى (أ)، (ب).

(٢) أ: لا يكون؛ هـ: أن لا يكون؛ ر، ص: ألا أن يكون؛ ب: أفلا يكون.

(٣) ب (فقط): من العيب.

(٤) الحديث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى: البخارى ٥/١٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علىّ بن أبى طالب)؛ مسلم ٤/٢٠٩١ - ٢٠٩٢ (كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم). ونص الحديث فى البخارى: حدثنا علىّ أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم سَبْىٌ، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجىء فاطمة، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضجعنا فذهبت =

ورسوله. فمن يقصد مدح فاطمة وتعظيمها، كيف يذكر مثل هذا الذى لا مدح فيه، بل المدح فى خلافه، كما دل على ذلك الكت249 of 622 والإجماع؟!.

وأما قوله: «ورووا جميعا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» فهذا كذب منه، ما رووا[8] هذا

(١) ويسلم عليه: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ). وفى (ص)، (ر): ويسلم.
(٢) بل: ساقطة من (أ)، (ب).
(٣) ن، م، و: ولم ينه أحدا منهم عن..
(٤) أ، ب: بل قال وأمر..
(٥) ن، م، و: والاحتجاج به.
(٦) ولا يحتج به: كذا فى (ب) فقط. وفى سائر النسخ: ويحتج به.
(٧) ب (فقط): أوصى.
(٨) ن، م: ما روى..

عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف هذا فى شىء من كتب الحديث المعروفة، ولا له إسناد معروف[1] عن النبى صلى الله عليه وسلم: لا صحيح ولا حسن. ونحن إذا شهدنا لفاطمة بالجنة، وبأن الله يرضى عنها، فنحن لأبى بكر وعمر وعثمان وعلى[2] وطلحة والزبير وسعيد[3] وعبدالرحمن [بن عوف][4] بذلك نشهد، ونشهد بأن[5] الله تعالى أخبر برضاه عنهم فى غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨]. وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض، ومن رضى الله عنه ورسوله لا يضره غضب أحد من الخلق عليه[6] كائنا من كان، بل من[7] رضى الله عنه ورضى عن الله، يكون رضاه موافقا لرضا الله، [8]فإن الله راضٍ عنه، فهو موافق لما يرضى الله[8]، وهو راضٍ عن الله، فحكم الله[9] موافق لرضاه،

(١) أ، ب: ولا الإسناد معروف.
(٢) وعلى: ساقطة من (أ)، (ب).
(٣) وسعيد: كذا فى (أ)، (ب)، وفى سائر النسخ: وسعد. والمقصود بالأول سعيد بن زيد وبالثانى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما.
(٤) بن عوف: زيادة فى (أ)، (ب).
(٥) بذلك نشهد ونشهد بأن: كذا فى (أ)، (ب). وفى سائر النسخ: بذلك أشهد وأشهد لأن..
(٦) عليه: ساقطة من (أ)، (ب).
(٧) ب (فقط): ولأن من..
(٨ - ٨) ساقط من (ب) فقط.
(٩) أ: وهو راض عن الله بحكم الله. ؛ ب: فهو راض عن الله بحكم الله..

منهاج السنة النبوية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الرابع

وسلم: «إنما الطاعة فى المعروف[1]». فإذا كانت طاعة أمرائه أطلقها ومراده بها الطاعة فى المعروف، فقوله: «من آذاها فقد آذانى» يحمل على الأذى فى المعروف بطريق الأَوْلى والأحرى، لأن طاعة أمرائه
٢/ ١٧٢ فرض، وضدها معصية كبيرة. / وأما فعل ما يؤذى فاطمة فليس هو بمنزلة معصية أمر النبى[2] صلى الله عليه وسلم، وإلا لزم أن يكون علىّ قد[3] فعل ما هو أعظم[4] من معصية الله ورسوله، فإن معصية أمرائه معصيته، ومعصيته معصية الله[5]. (*ثم إذا عارض معارض وقال: أبو بكر وعمر وليا الأمر، والله قد أمر بطاعة أولى[6] الأمر، وطاعة ولى الأمر طاعة لله ومعصيته معصية لله[7]*)، فمن سخط أمره وحكمه فقد سخط أمر الله وحكمه.

ثم أخذ يشنِّع على علىّ وفاطمة رضى الله عنهما بأنهما ردّا أمر الله، وسخطا حكمه، وكرها ما أرضى الله، لأن الله يرضيه طاعته وطاعة ولى الأمر، فمن كره طاعة ولى الأمر فقد كره رضوان الله، والله يسخط

= ١٨/ ٩٥؛ المسند (ط. الحلبى) ٢/ ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/ ٣٨٨.

(٢) ا، ب: أمر رسول الله.

(٣) قد: ساقطة من (ا)، (ب).

(٤) أعظم: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) ر، و، هـ: معصية لله.

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٦) ب (فقط): ولى.

(٧) ن: وطاعته طاعة لله ورسوله ومعصيته معصية؛ ب: وطاعة ولى الأمر طاعة الله ومعصيته معصية الله.

لمعصيته، ومعصية ولى الأمر معصيته، فمن اتّبع معصية ولى الأمر فقد اتّبع ما أسخط الله وكره رضوانه. وهذا التشنيع[1] ونحوه[2] على علىّ وفاطمة رضى الله عنهما أوجه من تشنيع الرافضة على أبى بكر وعمر، وذلك لأن[3] النصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طاعة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة[4]، والصبر على ذلك مشهورة كثيرة، بل لو قال قائل: إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة ولاة الأمور وان استأثروا، والصبر على جَوْرهم، وقال: «إنكم ستلقون بعدى أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض»[5] وقال: «أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم[6]» وأمثال ذلك. فلو قُدِّر أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا ظالمين مستأثرين بالمال لأنفسهما، لكان[7] الواجب مع ذلك طاعتهما والصبر على جورهما.

ثم لو[8] أخذ هذا القائل يقدح فى علىّ وفاطمة رضى الله عنهما ونحوهما بأنهم لم يصبروا ولم يلزموا الجماعة، بل جزعوا وفرّقوا الجماعة، وهذه معصية عظيمة ـ لكانت هذه الشناعة أوجه من تشنيع

(١) وهذا التشنيع: كذا فى (ا)، (ب). وفى سائر النسخ: كان هذا التشنيع.

(٢) ونحوه: ساقطة من (ا)، (ب).

(٣) ا، ب: أن.

(٤) ن، م: ولزوم الطاعة.

(٥) سبق هذا الحديث مختصرا فيما مضى فى هذا الجزء، ص ٢٤٠.

(٦) سبق هذا الحديث مطولا فيما مضى ١/١١٨ ونصه هناك: «إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

(٧) ا، ب: كان.

(٨) لو: فى (ب) فقط واثباتها يقتضيه السياق.